مختصر الأخضري

تأليف

أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأخضري

تحقيق وضبط وتعليق

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الخبوري العمري

مكتبة الدعوة

السودان، الخرطوم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

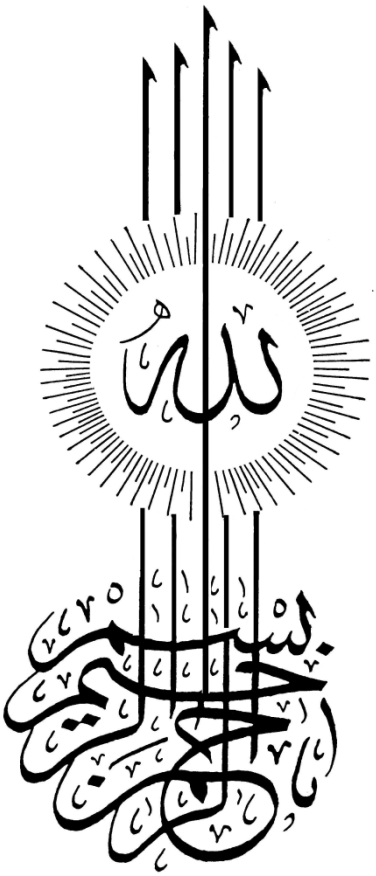

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن من فضل الله تعالى ومنته علينا – ونعمه كثيرة جدًا –ما يسره الله تعالى من خدمة كتب كثيرة من السنة؛ في أنواع علوم السنة المتعلقة بها ولله الحمد والمنة.

ومن الرسائل المختصرة: هذا المختصر "مختصر الأخضري" وهو منتشر في بلاد أفريقيا وقد رأيت وسمعت أن دولًا إفريقية كثيرة تهتم به في تعليم البادئين في تعليم الطهارة والصلاة، وهو العمدة عندهم –لاسيما أنه مالكي، والمذهب الشائع في إفريقيا هو المالكي!

فلأمرين أردت إخراجه والتعليق عليه:

الأول: خدمة للكتاب لاسيما مع انتشاره لاسيما وهو لم تحصل له أي عناية كافية من قبل.

الثاني: التنبيه، وبيان الصواب بأدلته مع ذكر المخالف والموافق- حيث النقد-؛ رجاء النفع به؛ وتصحيح ما قد يعتقد فيه أنه صواب، وليس كذلك.

وليس القصد- والله من وراء القصد- إلا خدمة لدين الله وابتغاء الأجر من الله تعالى وحده.

كتبه أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري

السودان، الخرطوم، بتاريخ ٣/من ذي القعدة /١٤٣٨.

تَرْجَمَةُ المصَنِّفِ

هو الشيخ العلامة أبو زيد عبد الرحمن بن السيد محمد الصغير محمد بن عامر المشهور بالأخضري.

ولد سنة (٩١٨) بنطيوس، وهي تبعد عن بسكرة (٣٠) كيلو متر، وهي من الجزائر.

نشأ ببيت علم وصلاح .

مؤلفاته:

١) متن السلم، نحو مائتي بيت وهو المسمى: السُّلَّم المرونق في علم المنطق، مطبوع، يستشهد الشنقيطي أحيانًا بأقواله فيه.

وهذا الكتاب درس شرحه الشيخ ابن باز على الشنقيطي رحمهما الله، كما في الجموع البهية للعقيدة السلفية (٨/١)، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف (٧٢/١).

وقوله فيه، في ذم المنطق:

فـابن الصـلاح والنـواوي حرمـا وقـال قـوم ينبغـي أن يعلـما

يستشهدون به كثيرًا.

٢) شرح السلم مطبوع.

٣) الجوهر المكنون في الثلاثة فنون أي المعاني والبيان والبديع، لخصها من مختصر القزويني المسمى بتلخيص مفتاح السعادة للسكاكي.

٤) نظم في البيان، أوجز فيه (التلخيص) وشرحه.

٥) شرح السراج في علم الفلك مطبوع، والأصل قصيدة لسحنون الوانشريسي.

٦) الدرة البيضاء في علمي الفرائض والحساب، نظمًا، و شرحها في جزأين، مطبوع.

٧) مختصر في العبادات، يسمى مختصر الأخضري على مذهب مالك، وهو هذه الرسالة المختصرة.

٨) رسالة في التحذير من البدع، ولم أطلع عليها.

٩) نظم متن الآجرومية.

وغيرها.

أهمية ومنزلة هذا المختصر:

تعتني به بعض المدارس ككتاب للبادئين خصوصًا المالكية في مدارسهم، قال عبد الأول بن حماد الأنصاري في المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله (١/ ٦٩):

ثم بدأ بالمبادئ الفقهية في المذهب المالكي وهو كتاب يسمى: "متن الأخضري" وهي مبادئ يتعلم الإنسان من خلالها كيف يتوضأ، وكيف يصلي. اهـ

ومع أن كثيرًا يصفون هذا المتن أنه في العبادات على المذهب المالكي إلا أنه ليس خاصًا في العبادات؛ فقد ذكر الإيمان، وأشار لفروض الأعيان، ثم ذكر كثيرًا من الواجبات والأخلاق والآداب؛ فحث عليها ورغب فيها.

وذكر كثيرًا من المنكرات، ومساوئ الأخلاق فحذر منها، بكلام مختصر مفيد فجزاه الله خيرًا، وعفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه.

عقيدته:

لم أجد من كلامه ما أحكم عليه، وقد جزم به محقق شرح القويسني على متن السلم، أنه أشعري، إلا أن بيئته وواقعه يدل على هذا؛ فلو كان سلفي العقيدة لاشتهر وذاع صيته، والله أعلم.

والعجيب أن المصنف معدود عند كثير من الصوفية، إلا أنه يذمهم بأشد الذم؛ انظر منظومة الأخضري(ص٤٨).

وكذا له كلام في كتاب النور المبين على المرشد المعين للشيخ محمد بن يوسف المعروف بالكافي(ص١٥٩) يذم الصوفية ذمًا شديدًا.

وفاته:

توفي سنة (٩٨٣هـ) عن عمر بلغ (٦٥) سنة، وقُبِر في زاوية بنطيوس (من قرى بسكرة).

مصادر ترجمته:

الأعلام للزركلي (٣/٣٣١) واكتفاء القنوع (ص٢٠٥و ٣٥٨) وأعلام الجزائر (ص١٤) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٤١٢) لمحمد بن محمد مخلوف.

بَعْضُ مَنِ اعتَنَى بِهذَا المخْتَصَرِ

عني بهذا المختصر كثير من أهل العلم فمن شروحه:

١) هداية المتعبد السالك، لصالح بن عبد السميع الأزهري.

٢) حل المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل سعد بن عمربن سعيد الفوتي، من بلاد مالي.

٣) منح العلي في شرح كتاب الأخضري، لمحمد بن محمد بن سالم الشنقيطي.

ومن نظمه:

١) الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري للشيخ محمد باي بلعام.

٢) ونظمها عبد الله بن الفقيه الطالب الشنقيطي.

وشرح النَّظم جماعة منهم: محمد بن محفوظ الملقب بـ«دهمد» في كتاب بعنوان: «الفلق البهي على شرح نظم الأخضري».

وغيرهم ممن شرح أو نظم، أما تدريسه به في بلاد إفريقيا فكثير جدًا.

عَمَلِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ

عملي في هذه الرسالة كما يلي:

[١] المقابلة على مخطوطتين نفيسة، مع إثبات الفروق بينهن.

[٢] المقابلة مع بعض المطبوعات الشهيرة.

[٣] التنبيه على الأوهام، و الأغلاط؛ وسواء في الضبط أو في المعنى والأحكام.

[٤] التنبيه على ما خالف فيه المصنف بقية الأقوال، والصواب خلاف قوله، مع ذكر الأدلة، والقائلين به.

[٥] تخريج ما مر بي من الأحاديث، مع الحكم عليها.

[٦] العناية بطباعتها طباعة جيدة لتسهيل الاستفادة منها، لاسيما مع التعليقات عليها.

[٧] جعلت ما زدته من العناوين للبيان والوضوح بين معقوفين هكذا []، وهو في بعض العناوين خاصة.

تنبيه: جعلت من التبيهات ما كان مهماً، وما ليس كذلك تركته كي لا يثقل حجم الكتاب ويطول.

الأُصُولُ المعْتَمَدَةُ في التّحقِيقِ والضّبْطِ

الأولى: طبعة محمد بن علي صبيح وأولاده، وهي مطبوعة بمصر، طبعة قديمة، وهي التي نعبر عنها بـ«الأصل».

الثانية: مخطوطة مكتبة المسجد النبوي الشريف بالمدينة النبوية، وهي تتكون من (١١) ورقة، إلا أنها سقطت منها الورقة العاشرة، وهي التي رمزنا لها بـ«م».

الثالثة: مخطوطة من مكتبة الأزهر بالقاهرة (مصر) برقم (٩٥٢٩٤)، وعدد أوراقها (١٠) ورقات، انظرها في صور المخطوط، وهي التي رمزنا لها بـ«ز».

الرابعة: مطبوعة الفجر الجديد، وبحاشيتها شرحها هداية المتعبد السالك وهي التي رمزنا لها بـ«غ».

صُوَرُ المخطُوطاتِ

الصفحة الأولى من مخطوطة المسجد النبوي بالمدينة النبوية

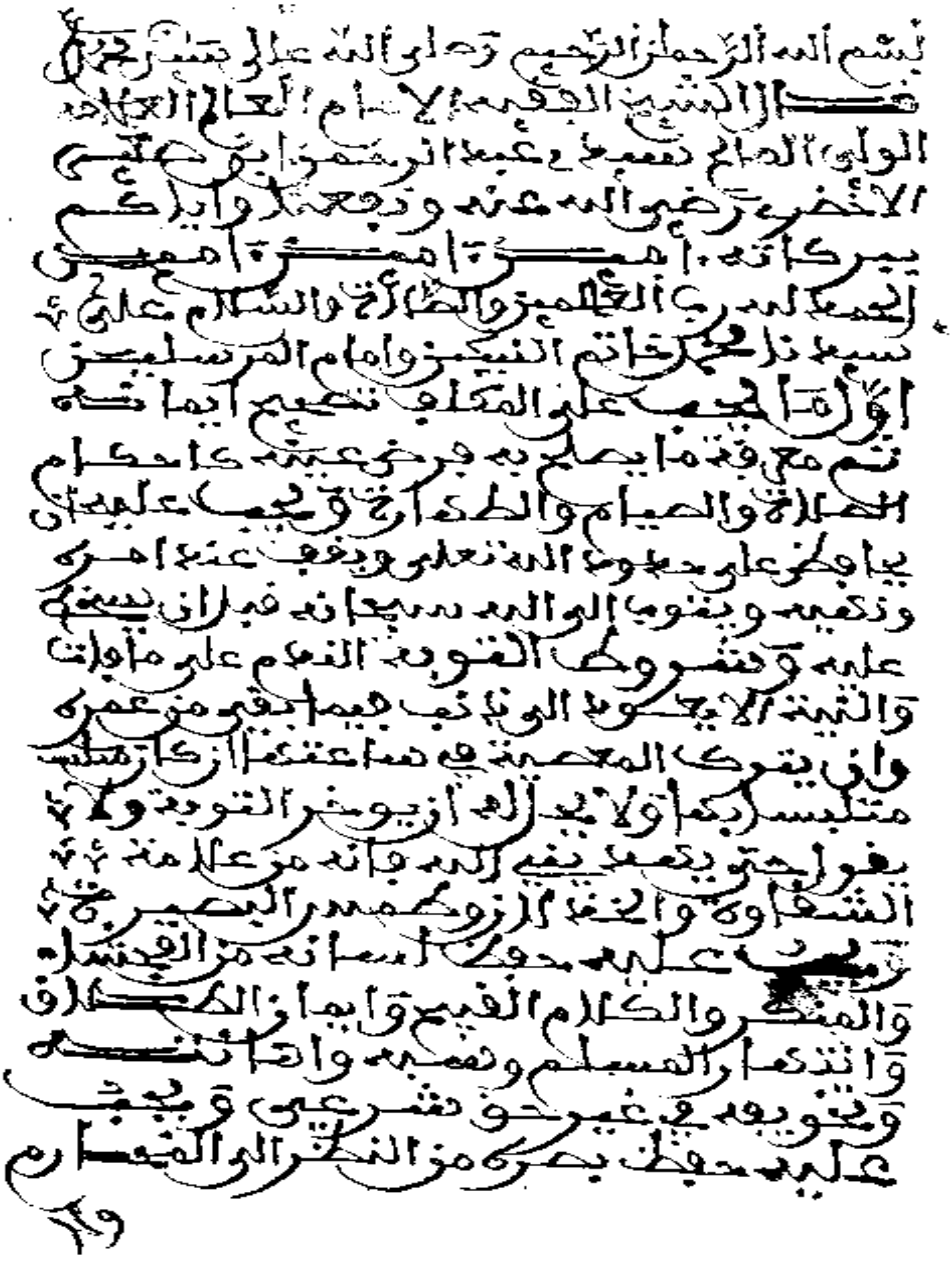

الصفحة الأخيرة من مخطوطة المسجد النبوي بالمدينة النبوية

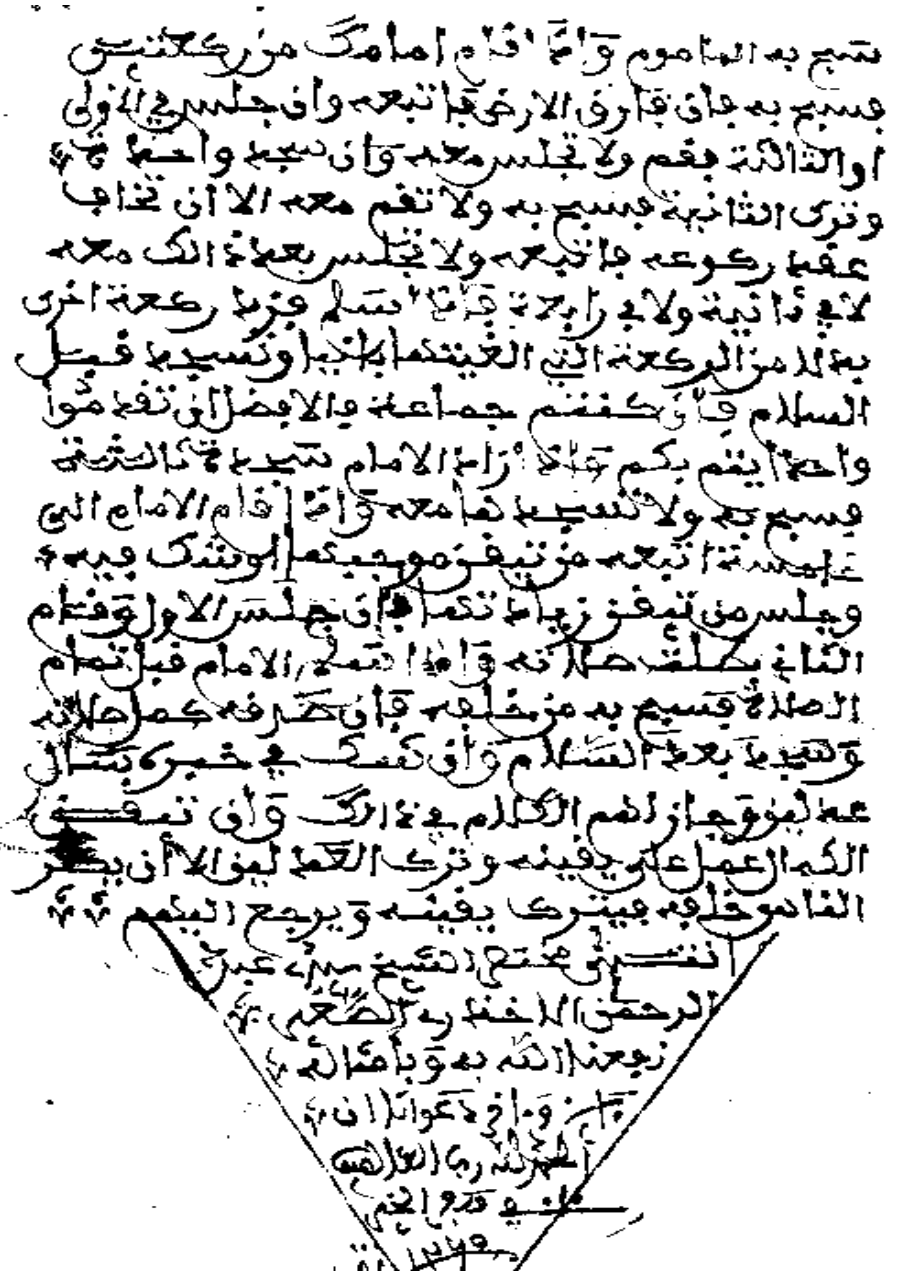

الصفحة الأولى من المخطوطة الأزهرية

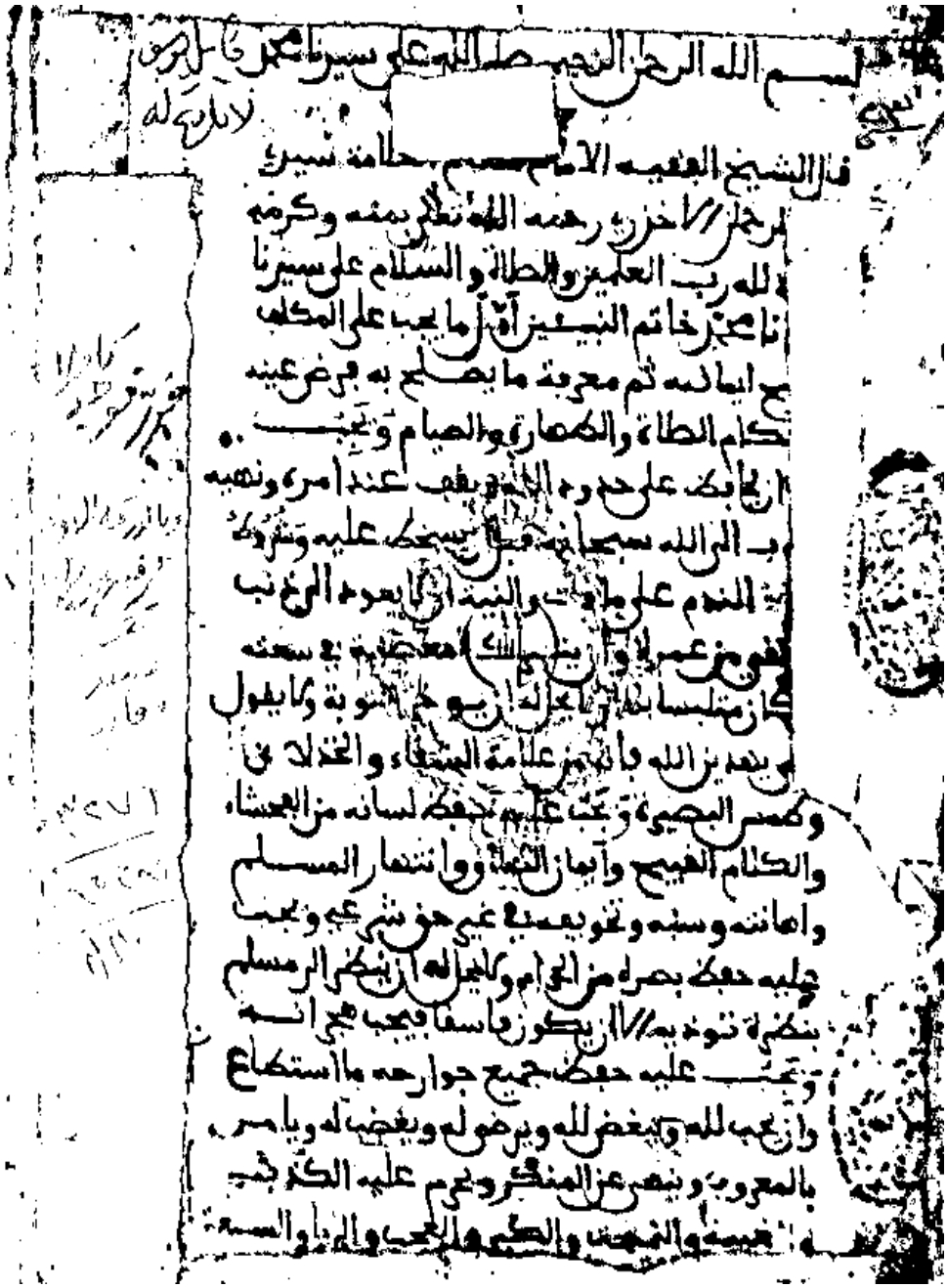

الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأزهرية

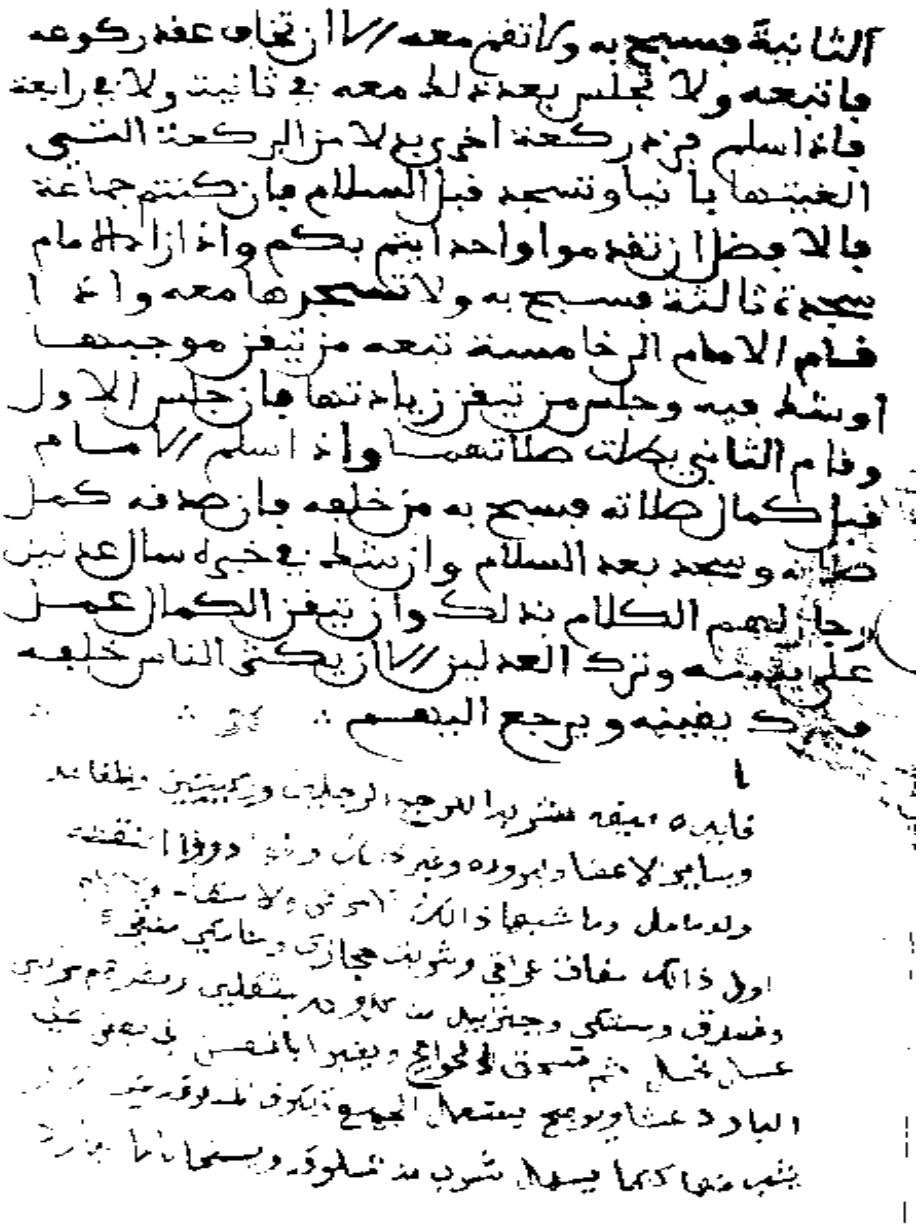

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

قَالَ الشَّيخُ الفَقِيهُ الإِمَامُ الْعَالِمِ العَلَّامَةُ[١] عَبْدُ الرَّحمَنِ الأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَنِهِ وَكَرَمِهِ)[٢] الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا (ونَبِينَا)[٣] مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ (وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ)[٤]:

[مُقَدِّمَةٌ جَامِعَةٌ]

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ.

ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ:

١) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

٢) وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ (عَلَيْهِ)[٥] مِنْ عُمُرِهِ.

---

(١) وزاد في «م»: «الولي الصالح».

(٢) ما بين القوسين زيادة من «ز، م»، وكلمة «العالم» مطموسة من «ز»، وفي «م»: «تغمده الله وإياكم ببركاته، آمين» ثلاثًا. ومثل هذا الكلام يكون غالبًا إما من وضع التلاميذ أو من النُّسَّاخ.

(٣) زيادة من «م، ز».

(٤) ليست في «ز».

(٥) ليست في «م، ز»، وهو أنسب، أعني بدونها.

٣) وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا[٦].

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ (عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ)[٧].

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

---

(٦) قال النووي رحمه الله في رياض الصالحين الباب الثاني: وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالًا أو نحوه رده إليه، وإن كان حد قذفٍ ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها. اهـ

قلت: وبقي شرط خامس: وهو: الإخلاص، وهو شرط في قبول جميع الأعمال.

وأدلته كثيرة.

وشرط سادس: وهو أن تكون في زمن تقبل فيه التوبة، وذلك في أمرين:

أحدهما: أن تكون قبل الغرغرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

رواه الترمذي برقم (٣٥٣٧) وأحمد (٢/١٣٢)، وله شواهد يحسن بها، ذكرتها في تحقيق رياض الصالحين برقم (٢٣).

وثانيهما: أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه». رواه مسلم برقم (٢٧٠٣).

(٧) وفي «ز»: «من الحرام».

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْكِبْرُ، وَالْعُجْبُ، وَالرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ، وَالْحَسَدُ، وَالْبُغْضُ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ، وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة:٦٢].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٨).

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ (الْعَامِلِينَ)(٩)، (وَيَقْتَدِيَ بِ)(١٠) الْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ.

---

(٨) حديث صحيح، وقد ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

١) حديث علي: رواه أحمد(١/ ٩٤و١٢٩)، وهو صحيح.

٢و٣) حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وعمران بن حصين رضي الله عنهما: رواهما أحمد (٥/ ٦٦)، وهو صحيح.

٤) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أحمد (١/ ٤٠٩)، وهو ضعيف؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من جده.

(٩) زيادة من «ز».

(١٠) ليست في «ز»، وهو الصواب، أي بدونها، لأن الاقتداء يكون بالنبي ﷺ، وأما العلماء فيسألون، ويستفاد منهم، ويؤخذ بفهم السلف الصالح.

وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَ(شَفِيعِنَا)(١١) وَ(سَيِّدِنَا)(١٢) مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١١) وفي «ز» بدلها: «حبيبنا».

(١٢) ليست في «ز».

فَصلٌ فِي الطَّهَارَةِ

اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ.

وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ:

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا، كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ، وَالْوَذَحِ(١٣)، وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ(١٤) وَالسَّبِخَةِ(١٥) وَالْآجُرِّ(١٦) وَنَحْوِهِ(١٧).

فَصلٌ: [غَسْلُ النَّجَاسَةِ]

إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ(١٨)، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

---

(١٣) الوذح: هو ما يتعلق بأصواف الغنم من البعر والبول، انظر المعجم الوسيط (١٠٢٣/٢) وترتيب إصلاح المنطق(ص٣٩٧) والصحاح للجوهري (٤٣٨/١).

(١٤) الحمأة: هو الماء المختلط بالطين الأسود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

(١٥) السبخة: هي هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سبخ).

(١٦) الآجر: هو اللِّبن المحَرَّق المعد للبناء، انظر المعجم الوسيط (١/١)، وهذه الكلمة ليست في «غ».

(١٧) يقصد بذلك ما يخالط الماء مما هو من قرار الأرض، ولا يخرجه عن كونه ماء.

(١٨) إن تيقن من إصابته النجاسة غسل مكانها، وإن تيقن عدم ذلك فلا شيء عليه، وإن رجح أحدهما بنى عليه، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».
رواه الترمذي برقم (٢٥١٨) والنسائي برقم(٥٧١١) وأحمد (٢٠٠/١) وهو حديث صحيح.

وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

فَصلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

[٣] وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

[٤] وَمَسْحُ الرَّأْسِ.

[٥] وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[٦] وَالدَّلْكُ(١٩).

[٧] وَالْفَوْرُ(٢٠).

والقاعدة الفقهية المشهور الصحيحة: اليقين لا يزول بالشك، المؤيدة بالأدلة الكثيرة.

وهذا القول لا دليل عليه.

(١٩) الصحيح أن التدليك ليس شرطًا لما في صحيح البخاري برقم (٣٤٤) عن عمران، أن النبي ﷺ ... قال: «اذهب فأفرغه عليك».

وفي صحيح مسلم برقم(٣٣٠) عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

إلا إذا كان الماء لا يصل لشيء في الجسد فيجب الدَّلك؛ لأدلة كثيرة منها: أدلة إسباغ الوضوء.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٠): والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء. اهـ

قلت وخالف الإمام مالك رحمه الله فقال باشتراطه.

(٢٠) وهو ما يعبر عنه البعض الآخر من الفقهاء بالموالاة، وقد قال مالك وأحمد وغيرهما بوجوبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى(٢١/ ١٣٥-١٣٦):

هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة. اهـ

وَسُنَنُهُ

[١] غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ.

[٢] وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ(٢١).

[٣] وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

[٤] وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.

[٥] وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

[٦] وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.

وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ.

وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةِ(الصَّلَاةِ)(٢٢)، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ.

---

(٢١) المضمضة هي: أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه، وهذا كمالها، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور. اهـ من شرح النووي على مسلم(٣/١٠١).

وأما الاستنشاق فهو: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه. اهـ من المصدر السابق

وأما الاستنثار فهو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، قاله جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون. اهـ من شرح النووي (٣/١٠٠).

وأما الأحكام: فالمضمضة مستحبة، لما ورد من فعل النبي ﷺ، وأما الأمر فلا يثبت فهذا هو الصحيح نعم.

وأما الاستنشاق والاستنثار فواجبان؛ لأدلة كثيرة؛ أشير هنا لبعضها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر».

رواه البخاري برقم (١٦١) ومسلم برقم(٢٣٧) وهذا لفظه.

(٢٢) زيادة من «م».

وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

وَفَضَائِلُهُ

[١] التَّسْمِيَةُ.

[٢] وَالسِّوَاكُ.

[٣] وَالزَّائِدُ عَلَى (الْغَسْلَةِ)[٢٣] الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ[٢٤].

[٤] وَالبدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

[٥] وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ.

[٦] وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ.

[٧] وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

---

(٢٣) وفي «م، ز»: «الضربة» وما أثبتناه أقرب.

(٢٤) الزيادة على الغسلة الأولى مستحب ما لم يزد على ثلاث غسلات فالزيادة حرام.

[وَاجِبَاتُ الوُضُوءِ]

[١] وَيَجِبُ تَخْلِيلُ (أَصَابِعِ الْيَدِينِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي)[٢٥] أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ[٢٦].

[٢] وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.

---

(٢٥) زيادة في «م، ز».

(٢٦) التخليل: الخلل هو منفرج بين شيئين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور:٤٣ والروم: ٤٨].

وأما حكمه فقد اختلف العلماء في تخليل الأصابع على أقوال:

الأول: أنه مشروع، وهو في الرجلين آكد من اليدين: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وابن رشد من المالكية وهذا قول الجمهور.

الثاني: واجب في اليدين، سنة في الرجلين: وهو مذهب المالكية.

الثالث: وجوبه مطلقًا في اليدين والرجلين: وهو قول في مذهب المالكية.

الرابع: سنة أحيانًا ولا يداوم عليه، وهو اختيار ابن القيم. انظر الوضوء للدبيان (ص٢٧٥-٢٨٥).

ومحل الخلاف فيما إذا كان الماء يصل من غير تخليل، قال ابن سيد الناس: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما، قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى. من نيل الأوطار (٢/٨٣)، وقال الشوكاني رحمه الله بعده:

والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه. اهـ

قلت: فالصحيح هو الاستحباب لأن أكثر الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا التخليل فيكون هذا صارفًا، والله أعلم.

فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ.

فَالْأَحْدَاثُ:

الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ.

وَالْأَسْبَابُ:

[١] النَّوْمُ الثَّقِيلُ.

[٢] وَالْإِغْمَاءُ.

[٣] وَالسُّكْرُ.

[٤] وَالْجُنُونُ.

[٥] وَالْقُبْلَةُ(٢٧).

[٦] وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا(٢٨).

---

(٢٧) يعني تقبيل المرأة، وليس بصحيح أنه ناقض للوضوء فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت. رواه أحمد برقم(٢٥٧٦٦) وأبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) وهو صحيح، وقد ضعفه بعضهم بما لا يُضعف به. وهذا هو الصحيح أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء؛ حيث لا دليل يعارضه، بل الأدلة من القرآن والسنة على أنه غير ناقض، وأما قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣]؛ فالمعنى الجماع، فسر ابن عباس الملامسة بالجماع، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه(١/ ١٣٤) والبيهقي في سننه (١/ ١٢٥) وهو صحيح إلى ابن عباس.

وانظر تفسير القرطبي (٦/ ٣٧٠-٣٧٧) ط الرسالة العالمية، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٤) والمغني لابن قدامة (١/ ٢١٩).

(٢٨) روى البخاري برقم (٣٨٢) ومسلم برقم(٥١٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أنام بين

[٧] وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ(٢٩).

وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ: [مَسُّ المحْدِثِ للمُصْحَفِ]

لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ، وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ(٣٠)، وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ (مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ)(٣١)، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ.

يدي رسول الله ﷺ ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، فهذا يدل على أن لمس المرأة لا ينقض.

وراجع ما تقدم ذكره في المسألة الأولى؛ فإنه إذا كان التقبيل لا ينقض فاللمس من باب أولى.

(٢٩) أي لا يلزمه الغسل، وليس معناه أنه يحرم عليه غسلهما، والأنثيان هما الخصيتان.

(٣٠) أما الصلاة والطواف فنعم كما يقول المصنف، وأما المصحف فالصحيح جوازه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنبٌ فانسل، فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنبٌ فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس». رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

وعن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنبٌ فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنبًا، قال: «إن المسلم لا ينجس». رواه مسلم برقم(٣٧٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائضٌ، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». رواه البخاري برقم (١٦٥٠) ومسلم برقم (١٢١١).

ولا شك أنها ستقرأ القرآن، وتذكر الله، والقرآن ذكر قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ

وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ (عَامِدًا)[٣٢] فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ[٣٣].

﴿٩﴾[الحجر:٩]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
رواه مسلم برقم (٣٧٣). وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الحيض باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وعلق البخاري عن إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية، ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا. وغير ذلك من الأدلة.
وهذا مذهب ابن عباس وأم عطية رضي الله عنهما، وعكرمة وإبراهيم وابن المسيب وغيرهم.
وأما حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»: رواه مالك في الموطأ برقم (٦٨٠) وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره برقم (٣١٤٩) وفي المصنف برقم (١٣٢٨)والدارقطني في سننه برقم (٤٣٥) عن عمرو بن حزم به مرسلًا.
وجاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: رواه الحاكم في المستدرك (٣/٤٨٥) والطبراني في الكبير (٣/برقم ٣١٣٥) وفي سنده مطر بن طهمان الوراق، وسويد بن أبي حاتم الجحدري ضعيفان.
وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الدارقطني برقم (٤٣٧) والطبراني في الكبير (٢/برقم ١١٦٢) وفي سنده عنعنة ابن جريج وهو مدلس. فالحديث حسن لغيره. فالحديث المراد به المسلم؛ والمسلم طاهر.
وأما قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[الواقعة:٧٩]، فالمراد به اللوح المحفوظ.

(٣١) وفي «م، ز»: «للمتعلم».

(٣٢) ليست في «م».

(٣٣) قال أبو بكر الكشناوي في أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك (١/ ١٠١):
ما ذكره المؤلف وتبعه الشارح من تكفير المصلي بغير وضوء عامدًا محمول على ترك الوضوء جحدًا، أو استخفافًا وتهاونًا بالأوامر وعدم المبالاة، كما ذكره الشارح، وأما من فعل ذلك كسلًا أو عجزًا أو جهلًا أو نسيانًا أو بالضرورة مع اعتقاده وجوب الطهارة، وهو مسلم موحد مؤمن بالله ورسوله، فإنه لم يكن كافرًا، ولم يخرجه ذلك من الإسلام، كما هو اعتقاد كثير من المحققين. اهـ

فَصْلٌ: [مَا يُوجِبُ الغُسْلَ]

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

[١] اَلْجَنَابَةِ.

[٢] وَالْحَيْضِ.

[٣] وَالنِّفَاسِ.

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى (مِنْ آخِرِ)[٣٤] نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ [٣٥].

(فَصْلٌ)[٣٦]: فَرَائِضُ الْغُسْلِ:

[١] النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ.

---

(٣٤) وفي «م، ز» بدلها: «بعد آخر».

(٣٥) الصحيح إن تيقن، أو غلب على ظنه أنه احتلم، أنه لا يعيد إلا الصلاة الحاضرة (التي لا يزال وقتها باق)؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». رواه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم برقم (٦٨٤).

وإذا صلاها بحسب ظنه؛ فلم يخاطب العبد بأكثر مما في وسعه وعلمه، ولا إعادة عليه في غير الوقت.

(٣٦) ليست في «م».

[٢] وَالْفَوْرُ.

[٣] وَالدَّلْكُ[٣٧].

[٤] وَالْعُمُومُ[٣٨].

وَسُنَنُهُ

[١] غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ.

[٢] وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ.

[٣] وَغَسْلُ صِمَاخِ (الْأُذُنِينِ)[٣٩] وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ.

وَأَمَّا صَحْفَةُ (الْأُذُنِينِ)[٤٠] فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهُمَا وَبَاطِنِهُما.

وَفَضَائِلُهُ

[١] الْبِدَايَةُ (بِغَسْلِ)[٤١] النَّجَاسَةِ.

[٢] ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ.

[٣] ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

[٤] ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ.

[٥] وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ.

---

(٣٧) تقدم قريبًا في الوضوء أنه ليس واجبًا؛ فيراجع، ولا داعي للإعادة لاسيما مع قرب العهد به.

(٣٨) يعني تعميم الجسد كاملًا بالماء.

(٣٩) وفي «الأصل»: «الأذن».

(٤٠) وفي «الأصل»: «الأذن».

(٤١) وفي «م، ز»: «بإزالة».

[٦] وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ.

[٧] وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ(٤٢).

وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

فَصلٌ: [دُخُولُ الجُنُبِ للْمَسْجِدِ]

لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ(٤٣).

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ(٤٤) حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(٤٢) تقدمت المسألة قريبًا في موجبات الغسل، ولله الحمد.

(٤٣) تقدمت المسألة قريبًا بما حاصله الجواز، والله أعلى وأعلم.

(٤٤) بل يجوز له أن يجامع أهله ويتيمم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦].

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وقيل: يكره الجماع إلا أن يخاف الضرر، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد.

والراجح هو قول الجمهور لقوة دليلهم، وليس عند المانعين ما يرجح ما صاروا إليه.

انظر موسوعة الطهارة/ التيمم (ص٨٩-٩٦).

فَصْلٌ: فِي التَّيَمُّمِ

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ(٤٥)، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا.

وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ(٤٦).

---

(٤٥) معنى هذا أنه لا يجوز التيمم لصاحب المعصية في سفره، وهذا قول ضعيف عند المالكية، ووجه غريب للشافعية.

والقول المعتمد عند المالكية، ووجه للشافعية، وهو قول الحنفية والصحيح عند الحنابلة، أنه يلزمه التيمم ولا إعادة عليه فيما صلى به.

وقول ثالث: أنه يلزمه التيمم وإعادة الصلاة، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول للحنابلة.

والصحيح أن التيمم جائز في السفر والحضر للطائع والعاصي لما يلي:

١) أن النصوص الشرعية الواردة في السفر مطلقة ، تشمل الطائع والعاصي، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله تعالى، ورسوله ﷺ إلا بدليل.

٢) أن السفر في ذاته ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية.

٣) أن المعصية لا تكون سببًا في الرخصة، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من السفر.

٤) قياسًا على من نوى سفرًا مباحًا، ثم نوى المعصية بعده، فإنه يترخص، فكذا هاهنا.

انظر أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (ص ٣٧٨)، والخلاصة الفقهية (ص ٣٥).

(٤٦) بل ما صح في الفرض صح في النفل، ولا فرق، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على ما يلي:

الأول: يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه: وهوقول الحنفية، والمشهور في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة .

الثاني: أنه يتيمم، ويصلي، ويعيد إذا وجد الماء، وبه قال الليث، وهو المشهور في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة .

(فَصلٌ)[٤٧]: وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.

[٣] وَمَسْحُ الْوَجْهِ.

[٤] وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.

[٥] وَضَرْبَةُ (الْأَرْضِ)[٤٨] الْأُولَى.

[٦] وَالْفَوْرُ.

[٧] وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

[٨] وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ[٤٩].

وَالصَّعِيدُ: هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ[٥٠] وَالْخَضْخَاضُ[٥١]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الثالث: أنه لا يصلي حتى يجد الماء، أو يسافر، وهو قول في مذهب الحنفية، وأحد القولين عن الإمام مالك رحمه الله، واختاره بعض الخرسانين من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد .

والراجح: هو القول الأول لأمور:

١) عموم الأدلة في التيمم.

٢) الإجماع في حق المسافر والمريض، قال ابن عبد البر المالكي في التمهيد (١٩/ ٢٧٠):

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك.

٣) لا حجة مع من منع ذلك. انظر موسوعة الطهارة / التيمم (ص٩٩-١٠٥) .

(٤٧) زيادة من «ز».

(٤٨) ليست في «م».

(٤٩) سيأتي التنبيه على هذا في أول فقرة من سنن التيمم.

وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ اَلْمَطْبُوخِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، (وَالْحَشِيشِ)[٥٢] وَنَحْوِهِ.

وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ، وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

وَسُنَنُهُ

[١] تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ (لِيَدَيْهِ)[٥٣][٥٤].

[٢] وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ[٥٥].

---

(٥٠) الثلج يعتبر ماء؛ فلا يصلح التيمم به؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٧٠):

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء، طهور كل مريض أو مسافر وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك.

ونحوه كلام شيخ الإسلام، انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠).

(٥١) الخضخاض: ضرب من القطران أسود رقيق تطلى به الإبل الجربى. انظر المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩).

(٥٢) ليست في «م».

(٥٣) وفي «ز»: «لبدئه»، وليست في «م».

(٥٤) تجديد الصعيد لا دليل عليه، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يستحب تجديد التيمم، وقيل: يستحب التجديد، وهو قول للمالكية، وأضعف الوجهين في مذهب الشافعية .

انظر أحكام الطهارة التيمم (ص٣٧٩) وأحكام التيمم (ص٦٢٧) والقوانين الفقهية (ص٣٠)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١/ ٣٣٧).

(٥٥) كل الأحاديث الصحيحة في صفة التيمم إلى مفصل الكوع، ولم يثبت شيء إلى المرفقين، وقد اتفق الفقهاء على أن مسح اليدين من فروض التيمم، واختلفوا في تحديد الواجب مسحه من اليدين، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب مسح اليدين إلى المرفقين، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، وهو قول الشافعي في الجديد.

القول الثاني: أنه يجب مسح الكفين فقط، وهو قول الشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: أن الواجب هو المسح إلى الكفين، ويستحب إلى المرفقين، وهو المشهور في مذهب المالكية،

[٣] وَالتَّرْتِيبُ.

وَفَضَائِلُهُ

[١] التَّسْمِيَةُ.

[٢] وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

[٣] وَتَقْدِيمُ (ظَاهِرِ)[٥٦] الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ[٥٧].

وَنَوَاقِضُهُ

[١] كَالْوُضُوءِ.

واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

والراجح أن المشروع الاقتصار على الكفين؛ لأمور:

١) أنه الذي ورد به الدليل صريحًا.

٢) أن غير هذا لم يثبت في شيء صريحًا قال الحافظ ابن حجرفي فتح الباري(١/٤٤٤):

الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال. اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ /١٩٢): كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده.اهـ

هذا ملخص القول، وللمسألة نقاش واسع هذا حاصله.

انظر أحكام التيمم لشيخنا يحيى (ص٢٩-٣٤) وأحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (ص ٥٣٧).

(٥٦) ليست في «م».

(٥٧) الذراع لا يدخل أصلًا في التيمم، كما تقدم قريبًا؛ فعلى هذا؛ فهذا القول بني على أصل غير صحيح.

[٢] وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ[٥٨].

(وَتَجوزُ النَّوَافِلُ الْكَثِيرَةُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ)[٥٩].

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ[٦٠].

وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ (وَاحِدٍ)[٦١] قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

---

(٥٨) بل يصلي به ما شاء من فرض أو نفل ما لم ينتقض، وهذا الذي قاله المصنف مذهب المالكية كما هو معلوم، وكذا مذهب الشافعية، وزاد المالكية الموالاة بين التيمم والصلاة، وقال الحنابلة يبطل التيمم بخروج الوقت. وقالت الحنفية له أن يصلي بالتيمم ما شاء مالم ينتقض، وهذا هو الصحيح لما يلي:

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره». رواه البزار كما في الكشف برقم(٣١٠) وهو صحيح.

٢)وعمومات الأدلة في التيمم ليس فيها ما يخص صلاة بعينها.

٣) لم يثبت دليل ينص على هذا القول.

٤) كل ما ورد من الأحاديث والآثار في التيمم لكل صلاة لا يثبت منه شيء

وهذا قول ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، وهو الذي تدعمه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة. انظر أحكام التيمم(ص٣٥) لشيخنا يحيى، وموسوعة الطهارة/التيمم (ص٥١ و٢١٢-٢١٨).

(٥٩) زيادة من «م، ز» فقط.

(٦٠) تقدمت المسألة قريبًا.

(٦١) زيادة من «ز» فقط.

فَصْلٌ: فِي الْحَيْضِ

وَالنِّسَاءُ:

[١] مُبْتَدَأَةٌ.

[٢] وَمُعْتَادَةٌ.

[٣] وَحَامِلٌ.

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا.

فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، (وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا)[٦٢]، فَإِنْ (تَقَطَّعَ)[٦٣] الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ[٦٤].

وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ[٦٥].

---

(٦٢) ليست في «م».

(٦٣) وفي «ز، غ»: «انقطع»، وفي «غ» زيادة: «عنها».

(٦٤) تقدمت المسألة بأدلتها فلتراجع ولا داعي للإعادة لا سيما مع قرب العهد.

(٦٥) بل تجوز له المباشرة في غير الفرج، وهذه المسألة فيها أقوال:

الأول: مباشرتها بالجماع فهذا حرام بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والإجماع.

انظر شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٤) ومجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤).

فَصْلٌ: فِي النِّفَاسِ

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا (مُؤَقتًا)[٦٦]، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسُ.

الثاني: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالتقبيل أو المعانقة أو الذكر أو اللمس، وهذا جائز بالإجماع. انظر شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٥).

الثالث: المباشرة بين السُّرة والركبة في غير الفرج، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

أولها: لا يحرم منها سوى الإيلاج في الفرج، ويجوز ما عدا ذلك حكي هذا وهو قول جمهور أهل العلم.

ثانيها: يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة إلا من فوق الإزار، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وحكي رواية عن أحمد.

القول الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج؛ لضعف شهوة، أو شدَّة ورَعٍ، جاز، وإلا فلا، وهو قول طائفةٍ من الشافعية، واختاره ابن رجب من الحنابلة.

والثالث هو الراجح لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه. رواه البخاري برقم (٣٠٢) ومسلم برقم (٢٩٣).

والأصل عموم التشريع ولا دليل على التخصيص.

انظر شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٥)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (١/٤٠٤).

(٦٦) زيادة من «ز».

فَصْلٌ: فِي الْأَوْقَاتِ

اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخَرَ الْقَامَةِ[٦٧].

وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ (أَوَّلِ)[٦٨] الْقَامَةِ (الثَّانِيَةِ)[٦٩] إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهَا إِلَى الْغُرُوبِ.

وَ(الْمُخْتَارُ)[٧٠] لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ (بَعْدَ شُرُوطِهَا)[٧١][٧٢].

---

(٦٧) أي قامة الإنسان وهو طوله.

(٦٨) زيادة من «م، ز».

(٦٩) زيادة من «م، ز».

(٧٠) ليس في «م، ز».

(٧١) وفي «ز»: «بشروطها».

(٧٢) هذا القول معناه أن المغرب ليس وقت ابتداء وانتهاء؛ وإنما هو وقت واحد بعد غروب الشمس بقدر ما يؤديها بشروطها من طهارة ونحوها، وهذا غير صحيح بل وقتها يمتد من غروب الشمس إلى قبيل دخول وقت العشاء، لحديث سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

رواه البخاري برقم (٥٦١) ومسلم برقم(٦٣٦) وهذا بالإجماع.

وأما آخر وقت المغرب لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن نبي الله ﷺ قال: «... فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق». رواه مسلم برقم (٦١٢).

وجاء بنحوه عن أبي موسى رضي الله عنه: رواه مسلم برقم (٦١٤).

وجاءعن بريدة رضي الله عنه: رواه مسلم برقم (٦١٣).

وقد اختلفوا في آخر وقت المغرب على أقوال أهمها قولان:

الأول: آخر وقت المغرب: مغيب الشفق، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وبعض أصحاب الشافعي.

الثاني: ليس للمغرب إلا وقت واحد، وهو عند مغيب الشمس، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. والراجح هو القول الأول.

وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا.

وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمْعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ(٧٣).

وأما حديث جابرالذي رواه النسائي برقم (٥١٣) وفيه أن النبيﷺ صلى المغرب في وقت واحد في يومين. وما في معناه من الحديث؛ فهذه الأحاديث محمولة على الاستحباب والاختيار، وكراهة التأخير. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/٢٧٧):

ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات؛ ولأنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر؛ ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها.اهـ كلامه.

انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٤) والمغني(١/٢٧٦-٢٧٧) والمجموع شرح المهذب(٣/٢٩).

(٧٣) هذه المسألة فيها أقوال أشهرها وأقربها ثلاثة أقوال:

الأول: أن يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته: وهو قول ابن عمر ومالك وغيرهما، ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صليت مع رسول اللهﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبيﷺ في بيته. رواه البخاري برقم (١١٧٢) ومسلم برقم (٧٢٩).

الثاني: يصلي أربعًا: وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وأصحاب الرأي وغيرهم، ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا.

رواه مسلم برقم (٨٨١).

فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ:

[١] طَهَارَةُ الْحَدَثِ.

[٢] وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ.

[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

[٤] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

[٥] وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

[٦] وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالْمَرْأَةُ (كُلُّهَا عَوْرَةٌ)(٧٤) مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ(٧٥).

الثالث: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في البيت صلى ركعتين: وهذا هو الصواب لما رواه أبو داود برقم (١١٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وهو حديث صحيح.

وبهذا تجتمع الأدلة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

انظر التمهيد لابن عبد البر(١٤/ ١٧١) وزاد المعاد (١/ ٤٤٠).

(٧٤) ليست في «م، ز».

(٧٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذي برقم (١١٧٣) وهو حديث حسن.

وجاء عن عبد الله بن عمر: رواه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٩٠) وهو صحيح.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي ما عدا الوجه والكفين.

وقول آخر أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها، وهو قول أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وأحمد.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ.

وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ اَلطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، (وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ)[٧٦]، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

[١] نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ.

[٢] وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

[٣] وَالْقِيَامُ لَهَا.

[٤] وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا.

[٥] وَالرُّكُوعُ.

[٦] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٧] وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ.

وهذا هو الصحيح؛ لعموم الدليل.

انظر التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٦٤) والمغني لابن قدامة (١/٦٧١) والأوسط لابن المنذر (٥/٧٠) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٤٤-٤٥).

(٧٦) ليست في «م، ز».

[٨] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٩] وَالِاعْتِدَالُ.

[١٠] وَالطُّمَانِينَةُ.

[١١] وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا.

[١٢] وَالسَّلَامُ.

[١٣] وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.

وَشَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَسُنَّتُهَا

[١] الْإِقَامَةُ(٧٧).

---

(٧٧) بل إقامة الصلاة واجبة على الكفاية، لقول الرسول ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما». رواه البخاري برقم (٦٣٠) ومسلم برقم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وعن أنس رضي الله عنه ، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

رواه البخاري برقم (٦٠٥) ومسلم برقم (٣٧٨).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان». رواه أبوداود برقم (٥٤٧)، وأحمد برقم (٢١٧١٠)، والحاكم (٢١١/١) وهو حسن، كما بينته في تحقيق رياض الصالحين برقم (١١٢٤).

وقد اختلف العلماء في الأذان والإقامة على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنهما سنة مستحبة للصلوات المكتوبة في الحضر والسفر.

الثاني: أن الأذان فرض، والإقامة شرطٌ لصحة الصلاة، وهو قول عطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأهل الظاهر، قال هؤلاء: فمن ترك الإقامة أعاد الصلاة.

وعن الأوزاعي: أنه يعيد في الوقت. وقال عثمان بن كنانة من المالكية: يعيد إذا تركها عمدًا.

قال ابن المنذر في الأوسط(٢٤/٣): فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي

[٢] وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

[٣] وَالْقِيَامُ لَهَا.

[٤] وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

[٥] وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

[٦] وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى.

[٧] وَالتَّشَهُّدَانِ(٧٨).

ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالًا بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان.

انظر: الأوسط لابن المنذر(٣/٢٤)، والمغني(١/٤١٧)، وفتح الباري لابن رجب(٥/٢٣٨).

(٧٨) التشهد الأول يعتبر واجبًا؛ لحديث عبد الله ابن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم. رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

وقد اختلفوا في التشهد الأول على أقوال:

الأول: أنه واجب، وهو قول الليث وأحمد وأبي ثور، وإسحاق، وجمهور المحدثين، ودليلهم ما سبق، لأنه لو لم يكن واجبًا لما جبره بسجود السهو، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات... ». رواه البخاري برقم (٨٣١) ومسلم برقم (٤٠٢).

الثاني: أنه سنة، وهو قول الجمهور ومنهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واستدلوا بحديث عبدالله ابن بحينة السابق قبل قليل، قالوا: إن النبي ﷺ جبره بسجود السهو، ولو كان واجبًا لما انجبر بسجود السهو.

والراجح هو القول الأول، وأنه واجب.

انظر المغني (١/ ٦٠٦) وشرح النووي على مسلم (٤/١١٦) وفتح الباري لابن رجب (٧/٣١٧) وفتح الباري لابن حجر (٢/٣١٠) ونيل الأوطار(٤/٣٢١-٣٢٦) ط ابن الجوزي.

وأما التشهد الأخير، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أن التشهد الأخير والجلوس له ركن لا تصح الصلاة إلا به، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود.

والدليل حديث ابن مسعود المذكور قبل قليل في التشهد الأوسط.

[٨] وَالْجُلُوسُ لَهُمَا[٧٩].

[٩] وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ.

[١٠] وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

[١١] وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ[٨٠].

[١٢] وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ.

[١٣] وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)[٨١] (فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مِنْهُ)[٨٢].

القول الثاني: أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه، وهو قول الأوزاعي وجماعة، والمشهور عن مالك. القول الثالث: أنه واجب وهو قول عمر، وأبو حنيفة، والشافعي، ورواية عن مالك، ونقل بعض الحنابلة أن هذا هو مذهب أحمد. والصحيح وجوبه، فهو آكد من التشهد الأوسط.

انظر شرح النووي على مسلم(٤/١١٦) ونيل الأوطار (٤/٣٣٠).

(٧٩) القول في الجلوس للتشهد الأوسط والأخير هو كالقول في الشتهد الأوسط والأخير.

(٨٠) عمدة هذا القول حديث سمرة رضي الله عنه، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود برقم(١٠٠١) وابن ماجه برقم (٩٢٢) وغيرهما، وهو حديث ضعيف؛ فيه عدة علل:

١) سعيد بن بشير ضعيف ٢) رواية الحسن عن سمرة وهو لم يسمع منه غير حديث العقيقة؛ كما أبنته في تحقيق رياض الصالحين برقم (١٢١٣) بتحقيقي.

وأما ما رواه مالك في الموطأ برقم (٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه.

فلا حجة فيه لأنه لم يثبت مرفوعًا عن رسول الله ﷺ، ولم يعمله الصحابة، وكانوا متوافرين، وفعل ابن عمر في أقصى أحوال يدل على الجواز بغير استمرار.

فلا دليل على تسليمة ثالثة.

(٨١) وفي الأصل: «صلى الله تعالى عليه وآله وسلم».

(٨٢) زيادة من «ز».

[١٤] وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.

[١٥] وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ(٨٣).

وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ (طَاهِرٍ)(٨٤) ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.

وَفَضَائِلُهَا

[١] رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ (تَكْبِيرَةِ)(٨٥) الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ.

[٢] وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

[٣] وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ.

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ(٨٦).

---

(٨٣) بل السترة واجبة في حق الإمام والمنفرد لأدلة منها:

١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.

رواه البخاري برقم (٤٩٤) ومسلم برقم (٥٠١).

٣)حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

رواه أحمد برقم (١٦٠٩٠) وأبو داود (٦٩٥) والنسائي برقم(٧٤٨)، وهو حديث صحيح.

وهو مذهب أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنهما، وابن خزيمة، وابن حزم، والشوكاني وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله. قال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ١٠٨):

وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها وظاهر الأمر الوجوب؛ فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلي الندب فذاك ولا يصلح للصرف قوله ﷺ: «فإنه لا يضره ما مر بين يديه»، لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ويذهب بعض أجرها واجب عليه. اهـ.

(٨٤) ليس في «م».

(٨٥) زيادة من «ز».

[٤]وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ.

[٥] وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

[٦] وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ تَلِيهَا.

وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ(٨٧).

---

(٨٦) بل الإمام يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فإن الملائكة تؤمن». رواه البخاري برقم (٧٨٠) ومسلم برقم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبوب البخاري في صحيحه في: ١٠- كتاب الأذان: ١١-باب جهر الإمام بالتأمين.

وقال عبد الرزاق الصنعاني في المصنف برقم(٢٦٤٠): عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة.

وهذا قول جمهور أهل العلم أن التأمين مستحب للإمام، والمأمومين.

وفي رواية عن مالك، وقال به بعض أصحابه أن الإمام لا يؤمن إنما يؤمن من خلفه.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٣٠): وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية، وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، والكوفيون ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر. اهـ قلت: وهو الصواب لما دلت عليه الأدلة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠): في قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» دليل بين على أن الإمام يجهر بالناس، ولا يجوز أن يكون غير ذلك، لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه.اهـ

(٨٧) بل السنة في صلاة المغرب جواز التطويل والتقصير، فقد صلى النبي ﷺ في المغرب بـ﴿والمرسلات﴾. رواه البخاري برقم (٧٦٣) ومسلم برقم (٤٦٢) عن أم الفضل رضي الله عنها، وفيه قالت: إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ.

وصلى في المغرب بـ﴿والطور﴾. رواه البخاري برقم (٧٦٥) ومسلم برقم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. بل صلى النبي ﷺ في المغرب بسورة الأعراف. رواه البخاري برقم (٧٦٤) وزاد أبو داود برقم(٨١٢) قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام.

وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ[٨٨].

وورد أنه ﷺ أحيانًا كان يقصر في المغرب، والمسألة فيها قولان:

أحدهما: جواز تطويل القراءة في صلاة المغرب وتقصيرها، وهو قول الشافعي، وطائفة.

ثانيهما: كراهة التطويل في صلاة المغرب، وهو مذهب الجمهور، قال الترمذي عقب حديث رقم (٣٠٨): وعلى هذا العمل عند أهل العلم. اهـ.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٤): قال العلماء واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٤٨-٢٤٩): قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم. اهـ وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.اهـ

وأما قول شيخ الإسلام في جامع المسائل (٦/ ٢٨٩): فإن السنة التي اتفق عليها العلماء في صلاة المغرب أن قراءتها أقصر من قراءة غيرها. اهـ فمحمول على ما تقدم، والخلاف مذكور كما ترى.

انظر التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/٨١) والمجموع شرح المهذب (٣/٣٨٢) ونيل الأوطار (٤/٢٢٣).

(٨٨) بل السنة في العشاء التقصير، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتان أنت؟» - أو «أفاتن» - ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى». رواه البخاري برقم (٧٠٥) ومسلم برقم (٤٦٥).

وفي المسألة قولان:

الأول: قول الشافعية: التطويل في الصبح والظهر، والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء، قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٢٠٦): وصنف بعض الحفاظ فيها كتابًا مفردًا.

الثاني: قال المالكية: يُستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، والتخفيف في المغرب و العشاء، والتوسط في

وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا.

وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ، (وَالسُّجُودِ)[٨٩]، وَالْجُلُوسِ، وَالْقُنُوتِ، سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ[٩٠].

[٧] وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي.

وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ.

[٨] وَالْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ.

العصر. انظر الأعلام (٣/٢٠٦) لابن الملقن، والخلاصة الفقهية (ص٧٢).

(٨٩) ليست في «م».

(٩٠) لم يثبت في القنوت في الفجر شيء، وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد برقم(١٢٦٥٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم(٤٩٦٤) وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان سيئ الحفظ، فالحديث ضعيف.

قال شيخ الإسلام في جامع المسائل (٦/ ٢٩٧): الذي تواتر عن النبي ﷺ واتفقت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يقنت دائمًا في صلاة الفجر ولا غيرها، لكن كان يطيل الفجر بالقراءة أكثر من غيرها، وقد ثبت في الصحيح، عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرًا، والعلم بعدم قنوت راتب كالعلم بعدم قنوته في العشاء والمغرب دائمًا، إذ لم ينقل عنه مسلم كلمة تقال في القنوت الراتب، وقد نقلوا عنه قنوت الوتر. اهـ والذي ثبت هو قنوته في النوازل في جميع الصلوات، وأدلة ذلك كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وأما مسألة الجهر والسر وللفقهاء في التأمين على قنوت غير النازلة ثلاثة اتجاهات:

الأول: التأمين جهرًا، إن سمع الإمام، وإلا قنت لنفسه. وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة، وهو قول محمد بن الحسن في القنوت وفي الدعاء بعده، ومنه الصلاة على النبي ﷺ كما نص الشافعية، وهو المتبادر لغيرهم لدخوله في الشمول.

الثاني: ترك التأمين. وإليه ذهب المالكية، وهو الأصح عند الحنفية، ورواية عن أحمد، وقول ضعيف عند الشافعية.

الثالث: التخيير بين التأمين وتركه، وهو قول أبي يوسف، وقول ضعيف للشافعية.

ولا فرق بين قنوت النازلة وقنوت غيرها، عند الشافعية والحنابلة.

[٩] وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ[٩١].

[مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ]

وَيُكْرَهُ:

[١] الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.

[٢] وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ.

[٣] وَالْبَسْمَلَةُ[٩٢].

---

(٩١) تحريك الإصبع في التشهد شذ به زائدة بن قدامة، خالف أربعة عشر راويًا من الثقات.
وانظر: البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة لأحمد بن سعيد الأشهبي.

(٩٢) يقصد بهذا ذكر البسملة مطلقًا كما هو مذهب مالك، لا الجهر بها؛ وليس بصحيح؛ قال ابن كثير في تفسيره (١/١١٨) ط طيبة: أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر. اهـ
أما من حيث أيهما أفضل ففيها أقوال:
أحدهما: مذهب جمهور العلماء أنه يستحب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة، والسورة جميعًا، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم عدد الصحابة المروي عنهم هذا: ثمانية عشر، منهم: الخلفاء الأربعة.
الثاني: مذهب كثير من أهل العلم أنه لا يجهر بالبسملة وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير رضي الله عنهم.
ثالثها: مذهب من يقول لا تستحب بحال وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.
قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٠٦-٢٠٧): وكان يقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة، يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخمًا.
انظر: الأوسط(٣/١٢٥-١٢٩)، ومجموع الفتاوى(٢٢/٢٧٤).

[٤] وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ (٩٣).

[٥] وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ (إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ) (٩٤).

[٦] وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ.

[٧] وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ.

[٨] وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ.

[٩] وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

[١٠] وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(٩٣) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: تستحب قراءة الاستعاذة في الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، دليلهم قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨].

والقول الثاني: تجب الاستعاذة: وهو قول عطاء، والثوري، وابن حزم.

والقول الثالث: لا يستعيذ: وهو قول مالك.

والصحيح هو القول الأول، وأن الاستعاذة سرًا، كما دلت على ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة.

انظر الأوسط لابن المنذر(٣/٨٩) والمجموع(٣/ ٣٢٥).

(٩٤) ليس في «م، ز».

فَصْلٌ: [الصَّلَاةُ نُورٌ عَظِيمٌ]

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ.

وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ (خُشُوعٌ)[٩٥]، وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ.

فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ[٩٦]، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ؛ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.

فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ:

مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

(فالَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ)[٩٧] أَوَّلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ.

ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

---

(٩٥) وفي «م، ز»: «خضوع».

(٩٦) أعظم العبادات البدنية.

(٩٧) ليس في الأصل.

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا النَّافِلَةُ: فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا، وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ (خَمْسَةَ أَيَّامٍ) (٩٨) فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ؛ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ، وَالْفَجْرُ، وَالْعِيدَانِ، وَالْخُسُوفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ.

---

(٩٨) كذا في سائر المخطوطات والمطبوعات التي بين يدي، ةهي خطأ فيما يظهر؛ لعدم استقامة الكلام، ولعل الصواب: «خمس صلوات»، ويؤيده قول الشيخ محمد باي بلعام في نظم مختصر الأخضري(ص١٨):

ومن يصل اليوم خمسًا فاعلم لكل يوم خمسة لا تلم

وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ[٩٩].

---

(٩٩) بل يبني على اليقين، ويَطَّرِح الشك، وإن لم يتيقن بنى على الراجح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان». رواه مسلم برقم (٥٧١). قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٨):

قال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلًا لزمه البناء على اليقين؛ فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملًا بحديث أبي سعيد.

قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم.

بَابٌ: فِي السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ (فِي الصَّلَاةِ)[١٠٠] سُنَّةٌ[١٠١].

فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ[١٠٢].

---

(١٠٠) وفي «ز»: «للصلاة».

(١٠١) بل الأدلة تدل على وجوبه في حق من سهى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «...فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس». رواه البخاري (١٢٣٢) ومسلم (٣٨٩).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». رواه البخاري برقم (٤٠١) ومسلم برقم (٥٧٢).

وقد اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: أنه واجب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، واختلفوا في الأفضل.

وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.

الثاني: أنه مستحب، وهو قول الشافعية، وبعض الحنفية.

والصحيح الوجوب حيث لا صارف لتلك الأوامر.

انظر المدونة (١/ ٢٢١) والاستذكار (١/٦١) ومجموع الفتاوى (٢٣/٧-٨)وبداية المجتهد (١/ ٢٠١) وفتح الباري لابن رجب(٩/٤٧٥).

(١٠٢) لم يثبت شيء في التشهد بعد سجود السهو، وقال جمهور أهل العلم بالتشهد، واستدلوا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها؛ فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم.

رواه أبوداود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحديث بزيادة التشهد شاذ؛ شذ بها عبد الملك الحمراني، وأصله في الصحيحين بغيرها.

وقد حكم عليها بالشذوذ: ابن حجر، وكذا الألباني في الإرواء برقم (٤٠٠)، وضعفه جماعة منهم البيهقي، وابن رجب وابن عبدالبر، وغيرهم.

وقول ثان: أنه لا يتشهد، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن سيرين، والجوزجاني، وهو مروي عن أنس.

وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى.

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ (بِأَقَل)[١٠٣][١٠٤].

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا.

وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

انظرفتح الباري لابن رجب(٦/ ٤٨٠ - ٤٨٣) ومجموع الفتاوى (٢٣/٧).

(١٠٣) زيادة من «ز».

(١٠٤) هذا القول منافٍ لما قرره المصنف أولًا؛ لأنه يرى أن سجود السهو مستحب؛ فكيف يقول هنا بأنها تبطل الصلاة بتركه قال ابن رجب في فتح الباري (٩ /٤٧٧):

فمن قال: إن سجود السهو سنة، لم تبطل الصلاة بتركه بحال، وهو قول الشافعي وعبد الملك المالكي، وكذلك مذهب أبي حنيفة، لكنه عنده: إذا فعل وقع موقع الفرض، والتحق به، وإن كان بعد السلام حين لو أحدث فيه أو خرج الوقت بطلت الصلاة المتقدمة.

واختلفت الرواية عن أحمد: هل تبطل الصلاة بترك السجود للسهو عنه روايتان:

أحدهما: إن تركه عمدًا، وكان محله قبل السلام بطلت الصلاة، وإن كان محله بعد السلام لم تبطل، وإن كان تركه نسيانًا لم تبطل بكل حال، وحكي مثله عن أبي ثور.

لأن ما محله قبل السلام - وهو واجب - هو كالجزء من الصلاة، بخلاف ما محله بعد السلام، فإنه خارج عن الصلاة، فهو كالأذان، عند من يقول بوجوبه، لا يبطل الصلاة تركه.

والرواية الثانية: إذا نسيه حتى طال الفصل أعاد الصلاة.

وهذا يدل على أن تركه يبطل الصلاة بكل حال، وهو قول الحكم وابن شبرمة؛ لأنه سجود واجب في الصلاة أو لأجلها، فهو كسجود صلب الصلاة، وكذلك قال مالك، فيما قبل السلام... إلخ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ(صَلَاتُهُ)[١٠٥].

وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ؛ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ (مِنْ قَلْبِهِ)[١٠٦]، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ[١٠٧].

وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[١٠٨] وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا[١٠٩].

---

(١٠٥) زيادة من «ز».

(١٠٦) ليست في «م».

(١٠٧) تقدمت المسألة فلا داعي للإعادة.

(١٠٨) وفي الأصل: «صلى الله عليه وآله وسلم».

(١٠٩) بل الصلاة على النبي ﷺ عبادة، والصلاة المعروفة عبادة؛ وأي فعل من العبادت لم يفعله رسول الله

وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ، وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

ﷺ، ولا أحد من السلف فهو من البدع، وهذا منها.

إلا الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، أما الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في غير التشهد سواء في القيام، أو في الركوع والسجود وغيرها فهو بدعة.

[مُبْطِلاتُ الْصّلاةِ]

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ.

وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ.

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ.

(وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)[١١٠].

وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١١٠) ليست في «ز».

وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا (شَيْءَ)[١١١] عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَأَنِينُ الْمَرِيضِ(فِي الصَّلَاةِ)[١١٢] مُغْتَفَرٌ، وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ[١١٣]، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ.

وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

---

(١١١) في «م»: «سجود».

(١١٢) زيادة من «ز».

(١١٣) لا وجه للكراهة ففي صحيح البخاري برقم (٦٨٤) ومسلم برقم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من رابه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وعن أبي هريرة نحوه: رواه البخاري برقم (١٢٠٣) ومسلم برقم (٤٢٢).

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ.

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١١٤].

---

(١١٤) اختلف الفقهاء هل يعذر من يجهل مبطلات الصلاة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التكلم في الصلاة

وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبَلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا.

وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صِلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

يبطلها عالمًا كان المتكلم أو جاهلًا. وذهب الشافعية إلى أنه إذا تكلم قليلًا جاهلًا بتحريم الكلام في الصلاة لا تبطل صلاته إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم. اهـ من الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٠٤).

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ:

[١] الْفَاتِحَةِ.

[٢] وَالسُّورَةِ.

[٣] وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ.

[٤] وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ.

[٥] وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ.

فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ، وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

[٦] وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا.

وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ، وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا، وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ.

وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ(١١٥).

---

(١١٥) الكلام في الصلاة على قسمين:

الأول: أن يتكلم في الصلاة عامدًا. الثاني: أن يتكلم في الصلاة ساهيًا.

وكلام العامد على قسمين:

أحدهما: أن يكون الكلام ليس لمصلحة الصلاة؛ فهذا صلاته باطلة بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٣٢).

ثانيهما: أن يكون لمصلحة الصلاة: وفيه قولان:

أولهما: تبطل الصلاة: وهو قول الجمهور ، مثل أن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول له قائل: قد صليت أربعًا.

ثانيهما: لا تبطل الصلاة، وهو قول الأوزاعي، ورواية عن مالك، وأحمد.

والراجح هو قول الجمهور، انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٣٤).

وأما كلام الساهي ففيه قولان أيضًا:

القول الأول: يبني على صلاته ولا إعادة عليه، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: من تكلم في الصلاة ساهيًا يعيد صلاته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد.

وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

(انْتَهَى مُخْتَصَرُ الْشَّيخِ عَبْدِ الرَّحمَنِ الأَخْضَرِيِّ الْصَّغِيرِ، نَفَعَنَا اللهُ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[١١٦].

والراجح: هو القول الأول، لعمومات الأدلة؛ في التجاوز عن النسيان، ولعدم الدليل على البطلان.

انظر: الأوسط لابن المنذر(٣/٢٣٦)، والمغني لابن قدامة(١/٧٣٥).

(١١٦) هذا زيادة من «م»، وحدها، وليس في بقيت النسخ.

المحتويات

مُقَدِّمَةٌ ---------- ٣
تَرْجَمَةُ المصَنِّفِ ---------- ٥
بَعْضُ مَنِ اعتَنَى بِهذَا المخْتَصَرِ ---------- ٨
عَمَلِي في هَذِهِ الرِّسَالَةِ ---------- ٩
الأُصُولُ المعْتَمَدَةُ في التَّحقِيقِ والضَّبْطِ ---------- ١٠
صُوَرُ المخطُوطاتِ ---------- ١١
[مُقَدِّمَةٌ جَامِعَةٌ] ---------- ١٧
فَصلٌ فِي الطَّهَارَةِ ---------- ٢١
فَصلٌ: [غَسْلُ النَّجَاسَةِ] ---------- ٢١
فَصلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ ---------- ٢٢
وَسُنَنُهُ ---------- ٢٣
وَفَضَائِلُهُ ---------- ٢٤
[وَاجِبَاتُ الوُضُوءِ] ---------- ٢٥
فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ---------- ٢٦
فَصْلٌ: [مَسُّ المحْدِثِ للمُصْحَفِ] ---------- ٢٧
فَصْلٌ: [مَا يُوجِبُ الغُسْلَ] ---------- ٢٩
(فَصْلٌ): فَرَائِضُ الْغُسْلِ: ---------- ٢٩
وَسُنَنُهُ ---------- ٣٠
وَفَضَائِلُهُ ---------- ٣٠

فَصلٌ: [دُخُولُ الجُنُبِ للْمَسْجِدِ] ---------- ٣١
فَصْلٌ: فِي التَّيَمُّمِ ---------- ٣٢
(فَصلٌ): وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ ---------- ٣٣
وَسُنَنُهُ ---------- ٣٤
وَفَضَائِلُهُ ---------- ٣٥
وَنَوَاقِضُهُ ---------- ٣٥
فَصْلٌ: فِي الْحَيْضِ ---------- ٣٧
فَصْلٌ: فِي النِّفَاسِ ---------- ٣٨
فَصْلٌ: فِي الْأَوْقَاتِ ---------- ٣٩
فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ ---------- ٤١
فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ ---------- ٤٢
وَسُنَنُهَا ---------- ٤٣
وَفَضَائِلُهَا ---------- ٤٦
[مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ] ---------- ٥٠
فَصْلٌ: [الصَّلَاةُ نُورٌ عَظِيمٌ] ---------- ٥٢
فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ: ---------- ٥٢
فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ---------- ٥٣
بَابٌ: فِي السَّهْوِ ---------- ٥٥
[مُبْطِلاتُ الْصَّلاةِ] ---------- ٥٩
المحتويات ---------- ٦٦